

1419 - بيان الخطأ في اعتقاد لزوم لمس كل الأشياء التي سيسخدمها الحاج أو المعتمر عند عقد نية الاحرام

عبدالعزيز بن باز

اقول هل صحيح بذلك عندما تريده عقد نية الاحرام سواء كان ذلك للعمره او للحج بأنه لابد ان تمسك بكل شيء تريده ان تستخدمه اثناء الاحرام من نقود ولو اذن شخصية - [00:00:00](#)

لا ليس لهذا اصل يلبس ملابس الاحرام ويلبى بالعمره والحج وما جاز له فعل فعله ولو ما حضره عند الاحرام يجعل النقود في ادارة او شيء من من الحاجات ولو ما استحضرها عند الاحرام هذا شيء لا اصل له انما - [00:00:15](#)

يغتسل افضل وتوضأ وصلي ركعتين اذا تيسر ويلبى بعمره بالحج ينويها بقلبه ويقول اللهم لبيك عمرة وان كان الحج اللهم لبيك حجا ولو ما استحضروا الاشياء معه وادا استحضرها بعد ذلك بعدهما ركب - [00:00:36](#)

طلب النقود او طلب المتعار اخر حملهما لا شيء لا شيء في هذا والحمد لله - [00:00:54](#)